# الوقائع المصرية

## جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفه الاخيره لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونيه

( نمرة الجريدة ٨٣ ) يوم الاثنين ١٧ شعبان سنة ١٣٣١ — ٢١ يوليه سنة ١٩١٣ ( السنة الثالثة والثمانون )

ارادات سنية — قوانين — أوامر عالية — قرارات


## قانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

## القانون النظامى

نحن خديو مصر

لما كانت رغبتنا هى منح بلادنا نظام حكومة يكون موافقا للافكار الحرة وكافلا لحسن الادارة ولصيانة الحرية الشخصية وضامنا لاتساع نطاق التقدم والعمران وملائما لهذه البلاد بنوع خاص

ولما كانت هذه الغاية لا يتسنى نيلها الا بتعاضد جميع الطبقات تعاضدا مبنيا على الولاء وبامتزاج جميع المرافق امتزاجا يؤدى الى ترقية نظام الحكومة بطريقة تجمع بين السكينة والتروى بحيث لا يكون هذا النظام عبارة عن مجرد تقليد ومحاكاة للاساليب الغربية بل يكون داعيا الى تمهيد السبيل لرفاهة الامة المصرية وإسعادها

ولما كانت بغيتنا حينئذ هى تعديل القانون النظامى تعديلا يكون من ورائه تحسين الأسلوب التشريعى وذلك باستبدال القوانين النظامية الحالية بقوانين ترمى الى ضم مجلس شورى القوانين مع الجمعية العمومية فى هيئة واحدة والى تقرير طريقة للانتخاب تكون أوسع نطاقا وأكثر انطباقا على الحكمة والى ازدياد عدد الممثلين الذين يعهد اليهم بالمشاركة فى أعمال السلطة التشريعية والى تخويل الهيئة الجديدة الاختصاصات الممنوحة الآن لكل من مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية والى ترتيب طريقة يجرى عليها العمل فى الاستشارة وفى اقتراح وضع القوانين لكى تزداد استفادة الحكومة عن ذى قبل من آراء هذه الهيئة الجديدة ومقترحاتها فيما يتعلق بادارة الشؤون الداخلية فى القطر المصرى

فقد أمرنا بما هو آت :

### الباب الاول

المادة الأولى

أنشئت جمعية تشريعية.

وأنشئ مجلس مديرية فى كل مديرية.

### الباب الثانى

### فى تأليف الجمعية التشريعية

المادة الثانية

تؤلف الجمعية التشريعية من أعضاء قانونيين وأعضاء منتخبين وأعضاء معينين.

والنظار أعضاء قانونيون.

وعدد الأعضاء المنتخبين ستة وستون عضوا ينتخب أحدهم وكلا بمعرفة الجمعية ويكون انتخاب هؤلاء الاعضاء بالكيفية وبالشروط المقررة فى قانون الانتخاب.

وعدد الاعضاء المعينين سبعة عشر عضوا أحدهم رئيس والثانى وكيل والخمسة عشر الآخرون يعينون على نحو يكفل النيابة عن الاقليات والمصالح التى لم تنل نصيبا من الانتخاب.

وتعطى مكافأة للاعضاء المنتخبين والاعضاء المعينين.

ويصدر أمر عال بناء على طلب مجلس النظار بتأليف الجمعية التشريعية بعد الانتخاب.

المادة الثالثة .

الاعضاء المنتخبون موزعون على الوجه الآتى .

| | |
|---|---|
| القاهر | ٤ (أربعة) |
| الاسكندرية | ٣ (ثلاثة) |
| الغربية | ٧ (سبعة) |
| المنوفية | ٥ (خمسة) |
| الدقهلية | ٥ (خمسة) |
| البحيرة | ٥ (خمسة) |
| الشرقية | ٥ (خمسة) |
| القليوبية | ٣ (ثلاثة) |
| الجيزة | ٣ (ثلاثة) |
| بنى سويف | ٢ (اثنان) |
| الفيوم | ٣ (ثلاثة) |
| المنيا | ٤ (أربعة) |
| أسيوط | ٥ (خمسة) |
| جرجا | ٤ (أربعة) |
| قنا | ٤ (اربعة) |
| اسوان | ١ (واحد) |
| بورسعيد والاسماعيلية | ١ (واحد) |
| السويس | ١ (واحد) |
| دمياط | ١ (واحد) |

ويختار الخمسة عشر عضوا المعينون من قبل الحكومة بحيث يكون لجميع الطبقات من الاهالى حد أدنى لعدد من ينوب عنها وذلك على الوجه الآتى :

| | |
|---|---|
| أقباط | ٤ (أربعة) |
| العرب البدو | ٣ (ثلاثة) |
| التجار | ٢ (اثنان) |
| الاطباء | ٢ (اثنان) |
| المهندسون | ١ (واحد) |
| رجال التربية العامة أو الدينية | ٢ (اثنان) |
| المجالس البلدية | ١ (واحد) |

المادة الرابعة

مدة عضوية الاعضاء المنتخبين والمعينين فى الجمعية التشريعية ست سنين .

ويتجدد انتخاب ثلث كل من الفريقين فى كل سنتين .

المادة الخامسة

يجب على أعضاء الجمعية التشريعية ان يحلفوا فى أول جلسة يعقدونها وقبل مباشرة أعمال وظيفتهم يمين الصداقة لنا والطاعة لقوانين القطر .

المادة السادسة

لايجوز فى غير أحوال السقوط المنصوص عنها فى قانون الانتخاب عزل عضو من أعضاء الجمعية التشريعية الا بأمر عال يصدر بناء على عرض مجلس النظار إثر قرار يصدر من الجمعية بأغلبية ثلاثة أرباع الآراء .

المادة السابعة

اذا خلا محل أحد الاعضاء فى الجمعية التشريعية يختار بدله فى ثلاثة أشهر على الاكثر بطريق الانتخاب أو التعيين على حسب الاحوال . ولا تدوم عضوية العضو الجديد الا لنهاية مدة العضو الذى حل هو محله .

المادة الثامنة

يجوز حل الجمعية التشريعية فى أى وقت بأمر منا بناء على عرض مجلس النظار .

ومتى حلت وجب اجراء الانتخابات والتعيينات الجديدة فى ثلاثة أشهر .

ويكون تعيين الأعضاء الذين ينفصلون من الجمعية عند تجديد الثلث من أعضائها أول مرة وثانى مرة بطريق القرعة .

ويحصل التجديد المذكور دائما فى شهر يناير الثانى لانقضاء مدة السنتين المقررة فى المادة الرابعة .

## الباب الثالث

## فى حقوق الجمعية التشريعية واختصاصها

المادة التاسعة

لايجوز صدور أى قانون [illegible] الحكومة أو يقرر بطريقة عامة أمرا متعلقا بحقوق سكانها المدنية أو السياسية وكذا كل أمر عال يشتمل على لائحة ادارة عمومية .

وما عدا ذلك من التقنينات يصدر به أمر منا بموافقة مجلس نظارنا .

المادة العاشرة

لايجوز اصدار أى قانون أو أمر عال الا اذا كان موقعا عليه من رئيس مجلس النظار ومن النظار المختصين به .

المادة الحادية عشرة

للجمعية التشريعية فى مسائل التقنين حق تحضير مشروعات القوانين ماعدا مايتعلق من ذلك بالقوانين النظامية .

فاذا عرض واحد من الاعضاء او أكثر على الجمعية مشروع قانون تقرر فى جلستها العلنية قبول النظر فيه او رفضه.

وفى حالة القبول يحول المشروع على لجنة تبحث فيه ثم تعرضه على الجمعية لتنظر فيه وهى مجتمعة بهيئة لجنة عامة. فان أقرته تبعث به الى مجلس النظار.

فاذا وافق مجلس النظار على المشروع قدمه الى الجمعية كما هو أو مع مايعن له من التعديل لتنظر فيه بالطريق العادى. واذا لم يقبله يرسل الى الجمعية بيانا بالاسباب التى بنى عليها قراره. ولا تجوز المناقشة فى هذه الاسباب.

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال ان تنظر الجمعية التشريعية المشروع فى جلسة علنية الا اذا سبق اقراره من مجلس النظار.

المادة الثانية عشرة

للجمعية التشريعية أن تقبل اى مشروع قانون يقدم لها من الحكومة كما هو أو ان تعدله أو ان ترفضه.

المادة الثالثة عشرة

اذا لم توافق الحكومة على رأى الجمعية تعيد اليها المشروع مع ايضاح الاسباب الداعية لذلك.

وللجمعية البحث فى ايضاحات الحكومة. فان لم تر رأيها ينعقد مؤتمر من مجلس النظار ومن الجمعية التشريعية وهى منعقدة بهيئة لجنة عامة.

المادة الرابعة عشرة

اذا لم يؤد بحث المؤتمر الى الاتفاق يؤجل مشروع القانون المعروض مدة خمسة عشر يوما. وبعد انقضائها يقدم المشروع ثانية الى الجمعية بصورته الأولى أو مع ماتكون الحكومة قد أدخلته عليه من التعديل بشرط عدم الخروج عن الاساس الذى بنى عليه أو الذى لوحظ فى التعديلات السابق ادخالها فيه.

المادة الخامسة عشرة

اذا استمر الخلف بعد التأجيل المنصوص عنه فى المادة الرابعة عشرة بين الجمعية والحكومة جاز لهذه أن تحل الجمعية أو أن تصدر القانون على الصورة التى قدمته بها أخيرا أو مع التعديلات التى تكون قد قبلتها.

وعلى الحكومة أن تبلغ الجمعية الاسباب التى حملتها على عدم التعويل على رأيها.

المادة السادسة عشرة

اذا حُلّت الجمعية التشريعية لاستمرار الخلف بين الحكومة وبينها كما هو مبين فى المادة الخامسة عشرة يقدم عند الاقتضاء مشروع القانون الذى كان سببا فى ذلك الخلف للجمعية الجديدة فى دور انعقادها الاول. ويجب نظره بالأولوية على غيره من المشروعات الاخرى ماعدا مشروع الميزانية.

ويعتبر المشروع المقدم على هذا النحو مشروعا جديدا ينظر فيه بالطرق المعتادة.

المادة السابعة عشرة

لايجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية فى القطر المصرى الا بعد مباحثة الجمعية التشريعية فى ذلك واقرارها عليه.

المادة الثامنة عشرة

تستشار الجمعية التشريعية فيما يأتى:

أولا — فى كل سلفة عمومية

ثانيا — فى كل مشروع عام متعلق بمجلة مديريات وخاص بانشاء أو ابطال ترعة أو مصرف أو خط من خطوط السكك الحديدية

ثالثا — فى فرز عموم أطيان القطر لتقدير درجات أموالها.

وعلى الحكومة اذا لم تعول على رأى الجمعية أن تخطرها بالاسباب التى دعت الى ذلك.

المادة التاسعة عشرة

تبدى الجمعية التشريعية رأيها أو رغباتها سواء كان ذلك بناء على طلب الحكومة بالنسبة للمسائل والمشروعات المعروضة عليها أو من تلقاء نفسها.

والذى يجوز للجمعية أن تبدى فيه من تلقاء نفسها رأيا أو رغبة مما هو راجع الى أمور مصر الداخلية هى المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الأمور الادارية أو المالية.

وعلى الحكومة اذا لم تعول على هذه الآراء والرغبات أن تخطر الجمعية بالاسباب التى دعت الى ذلك.

المادة العشرون

لايجوز للجمعية التشريعية أن تقرر قرارا او أن تبحث أو أن تبدى ملحوظة أو رغبات فى مخصصات الحضرة الخديوية وويركو الآستانة والدين العمومى وبالجملة فى الواجبات والالتزامات الناتجة من قانون التصفية أو الاتفاقات الدولية. وكذا المسائل المتعلقة بالدول الاجنبية وعلاقات مصر بهذه الدول.

ويخرج أيضا من اختصاص الجمعية المسائل المتعلقة بتعيين أحد موظفى الحكومة أو أحد مأموريها أو بترقيته أو نقله أو تعويضه أو رفته. وكذا كل عمل آخر تجريه الحكومة بالنسبة لفرد من موظفيها أو من مأموريها.

المادة الحادية والعشرون

كل قرار تصدره الجمعية التشريعية ويكون خارجا عن الحدود المقررة فى هذا القانون يكون باطلا وغير معمول به.

المادة الثانية والعشرون

تُرسَل ميزانية ايرادات ومصروفات الحكومة العمومية الى الجمعية التشريعية قبل انتهاء السنة المالية باربعين يوما على الأقل.

وللجمعية أن تبدى آراءها وملحوظاتها أو رغباتها فى كل قسم من أقسام الميزانية ما عدا الاقسام المتعلقة بالمسائل المنصوص عنها فى المادة العشرين.

وترسل تلك الآراء والملاحظات أو الرغبات الى ناظر المالية وعليه فى حالة رفضها أن يبين أسباب ذلك.

وللجمعية التشريعية أن تبحث فى هذه الاسباب وأن تبدى بعد ذلك ملحوظات جديدة.

المادة الثالثة والعشرون

تعتمد الميزانية فى جميع الاحوال بمقتضى أمر عال يصدر بناء على عرض مجلس نظارنا قبل نهاية السنة المالية بخمسة أيام على الأقل .

وعلى نظارة المالية أن تبعث الى الجمعية التشريعية فى الشهر التالى لنشر الميزانية ايضاحا بالاسباب التى تكون قد دعتها لعدم التعويل على الملحوظات الجديدة التى أبدتها الجمعية .

المادة الرابعة والعشرون

يُرسل فى كل سنة حساب عموم الادارة المالية عن السنة الماضية التى أقفلت حساباتها الى الجمعية التشريعية لابداء رأيها أو ملحوظاتها أو رغباتها فيه. ويكون ارساله قبل تقديم الميزانية الجديدة باربعة شهور على الأقل .

المادة الخامسة والعشرون

يجوز لكل مصرى أن يقدم لنا عريضة .

فالعرائض التى تبعث الى رئيس الجمعية التشريعية تنظر فيها الجمعية وتحكم برفضها أو بقبولها .

وما يقبل يحال على ناظر الديوان المختص به لاجراء مايلزم عندوا خطار الجمعية بما يتم فيه .

المادة السادسة والعشرون

كل عريضة تختص بحقوق أو منافع شخصية ترفض متى كانت من خصائص المحاكم أولم يسبق تقديمها لجهة الادارة المختصة بها .

المادة السابعة والعشرون

يجوز لاعضاء الجمعية التشريعية أن يوجهوا الى النظار أسئلة فى المسائل الادارية ذات المصلحة العامة بمراعاة الشروط الآتية :

أولا — أن يحرر مريد السؤال الى سكرتير الجمعية قبل توجيهه بخمسة ايام على الأقل اخطارا يتضمن نص السؤال بتمامه

ومع ذلك يجوز بموافقة رئيس الجمعية التشريعية والناظر ذى الشأن أن يحرر الاخطار قبل توجيه السؤال باربع وعشرين ساعة وذلك فى حالة الاستعجال

ثانيا — لرئيس الجمعية التشريعية ومعه الوكيلان أن يرفض أى سؤال أو أن يطلب تعديله اذا رأى فيه ألفاظا غير لائقة أو مطاعن شخصية أو مايكون باعثا على التنافر بين العناصر المكونة لمجموع الامة وكذا كل سؤال له مساس بالعلاقات والاتفاقات الدولية .

المادة الثامنة والعشرون

يجيب النظار أو النائبون عنهم على الاسئلة التى توجه اليهم بالكيفية المتقدم بيانها . ولهم أن لا يجيبوا على سؤال يرون من المصلحة العامة عدم الاجابة عنه .

المادة التاسعة والعشرون

لا تكون اجابات النظار أو نوابهم محلا للمناقشة ولكن يجوز لأعضاء الجمعية بموافقة الرئيس أن يوجهوا أسئلة تكميلية لا يكون الغرض منها الا استيضاح النقط التى نشأت عن اجابات النظار .

## الباب الرابع

## فى سير أعمال الجمعية التشريعية

المادة الثلاثون

تلتئم الجمعية التشريعية كل سنة فى أول يوم من شهر نوفمبر ويمتد دور انعقادها الى آخر شهر مايو من السنة التالية .

ويجوز دعوتها للاجتماع بأمر مناكلما دعت الاحوال الى ذلك .

وعلى كل حال لاينفض دور الانعقاد العادى أو الاستثنائى الا اذا بعثت الجمعية التشريعية الى الحكومة رأيها فى جميع المسائل التى عرضت عليها .

المادة الحادية والثلاثون

للنظار فى بعض المسائل أن يستصحبوا كبار الموظفين فى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم فى ذلك .

المادة الثانية والثلاثون

تكون جلسات الجمعية التشريعية علنية بالكيفية التى تتقرر فى لائحة داخلية تصدرها الجمعية .

أما المؤتمرات مع مجلس النظار والاجتماعات التى تعقدها الجمعية بهيئة لجنة عامة فغير علنية .

المادة الثالثة والثلاثون

لاتصح مداولات الجمعية التشريعية الا اذا حضر الجلسة ثلثا الاعضاء على الاقل بقطع النظر عمن يكون غائبا باجازة مقررة .

وتصدر القرارات بالاغلبية ماعدا الاحوال المنصوص على وجوب توفر ثلاثة أرباع الآراء فيها .

واذا تساوت الاصوات رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس .

والإنابة فى ابداء الرأى غير جائزة . ويكون ابداؤه جهرا الا اذا قررت الجمعية أن يكون بالاقتراع السرى مراعاة للمصلحة العامة .

المادة الرابعة والثلاثون

يعين رئيس الجمعية التشريعية العمال اللازمين لتأدية أعمالها .

الباب الخامس

## فى اختصاص مجالس المديريات

المادة الخامسة والثلاثون

(ا) لمجلس المديرية أن يقرر رسوما مؤقتة فى المديرية لصرفها فى منافع عمومية ومنها التعليم

وللمجلس أن يستعمل تلك الرسوم بأكملها للتعليم

وقراره فى وضع الرسوم وفى تخصيصها يكون قطعيا ويصدر به الامر العالى مادام لايتجاوز الخمسة فى المائة من مجموع الضرائب فى المديرية

فاذا قرر أكثر من ذلك لايكون قراره قطعيا فيما زاد عن الخمسة فى المائة الا بعد تصديق الحكومة على الزيادة وصدور الامر العالى

ويتبع فى تحصيل وحفظ وصرف تلك الرسوم القواعد المتبعة فى الاموال الامـيرية

وله أن يراقب استعمال مالم يباشر هو صرفه من تلك الرسوم طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر

(ب) لايجوز بدون ترخيص خصوصى من ناظر الداخلية أن يصرف مبلغ من الأموال التى للمجلس صرفها مباشرة الا اذا كان داخلا فى الميزانية السنوية التى يقررها المجلس بموافقة الناظر المشار اليه لمدة اثنى عشر شهرا ابتداء من أول يناير من كل سنة

(ج) لنظارة المالية أن تفتش وتراجع حسابات مجالس المديريات

(د) للمجلس أن يطلب بواسطة الرئيس من المصالح الأميرية بالمديرية كل مايحتاج اليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالاعمال التى من اختصاص المجلس النظر فيها .

المادة السادسة والثلاثون

فيما عدا الاختصاصات المقررة للمجلس بنص صريح فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر يجوز للمدير ولكل ناظر أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس أن يبدى من نفسه للمدير ولكل ناظر بواسطته وكذلك لمجلس النظار رغبات فيما يتعلق بحاجات المديرية العمومية وعلى الأخص فى شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم .

ومع ذلك :

(ا) يخرج من اختصاص مجلس المديرية جميع المسائل التى تختص بها المجالس المحلية أو المجالس المحلية المختلطة الموجودة فى المديرية

(ب) ولا يجوز للمجلس أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهم أو لا فى تأديبهم أو وقفهم .

المادة السابعة والثلاثون

أولا — رأى المجلس مقدما لازم فى المشروعات الآتية :

(١) تغيير حدود المديرية

(٢) انشاء أو الغاء مجلس محلى فى دائرة اختصاص المديرية

(٣) انشاء المدارس والمستشفيات الأميرية أو نقلها أو ابطالها وكذلك الجمعيات العمومية

(٤) مشترى أو بيع أو ابدال أو انشاء أو ترميم المبانى والأملاك الأميرية فى المديرية أو تغيير استعمالها

(٥) سريان قانون على بندر أو قرية فى المديرية أو ابطال ذلك

(٦) اصدار قرار ببيان كيفية سريان قانون على بندر أو قرية فى المديرية

(٧) تغيير دوائر الاختصاص الادارية والقضائية فى المديرية

(٨) تغيير حدود البنادر أو القرى أو انشاء قرى جديدة أو الغاء قرى موجودة فى المديرية

(٩) انشاء سكك حديد زراعية فى المديرية وتعيين اتجاهاتها

(١٠) اعطاء الامتيازات لشركات أو لافراد بالمديرية .

ثانيا — وموافقة المجلس مقدما واجبة فى المشروعات الآتية قبل تنفيذها :

(ا) اصدار المدير لائحة محلية تسرى على المديرية كلها أو على قسم منها أو على بنادر أو قرى فيها أو تعديل أو الغاء لائحة خاصة بالمديرية

(ب) سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية أو ابطال ذلك

(ج) اصدار قرار ببيان كيفية سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية فى المديرية .

ولا يسرى حكم الفقرات (ا) و(ب) و(ج) من هذه المادة على القرارات واللوائح الوقتية التى تصدر أو التى يؤمر بسريانها فى حالة وباء أو فى غيرها من الأحوال المستعجلة . وعلى المدير فى هذه الحالة أن يخبر المجلس بالاسباب التى دعت لذلك فى أول انعقاد له .

ولا يسرى حكم هذه الفقرات أيضا على المسائل التى تكون من اختصاص مجلس محلى أو مجلس محلى مختلط فى المديرية وكذلك الاجراآت المأمور بها فى قانون صادر بعد أخذ رأى الجمعية التشريعية .

المادة الثامنة والثلاثون

تعرض جداول نظارة الأشغال العمومية السنوية المتعلقة بالمديرية فى المسائل الآتية على مجلس المديرية لأخذ رأيه فيها :

(ا) انشاء الترع والمصارف العمومية

(ب) تطهير الترع والمصارف العمومية

فاذا بدا لنظارة الأشغال العمومية مايدعوها للتعديل فيما رآه مجلس المديرية وجب عليها أن تأخذ رأيه فى هذا التعديل

(ج) ملحوظات الرى مدة انخفاض النيل .

ومع ذلك فان عرض جداول المناوبات على المجلس لايخل بما لنظارة الاشغال العمومية ومأموريها من حق تعديل المناوبات فى الأحوال المستعجلة بدون أخذ رأى المجلس مقدما فيها. وفى حالة التعديل المذكور يجب اخبار المجلس بالأسباب التى دعت الى ذلك فى أول انعقاد له .

المادة التاسعة والثلاثون

لايقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون مولد أو سوق فى أى جهة من جهات المديرية لم تجر العادة باقامته فيها الا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة رأى مجلس المديرية .

ويبطل المدير بالطرق الادارية كل مولد أو سوق يقام مخالفا لحكم هذه المادة. ومع ذلك :

(أ) لا يسرى حكم هذه المادة على الأسواق التى تقام بناء على امتياز منح قبل العمل بهذا القانون

(ب) ولا يجوز بمقتضاها اعطاء رخصة على مايخالف شروط امتياز منح قبل ذلك التاريخ

(ج) والرخصة المعطاة طبقا لحكمها لاتعفى من وجوب مراعاة اللوائح الصحية وغيرها المتعلقة بالموالد والأسواق .

المادة الاربعون

(أ) يقرر مجلس المديرية بمصادقة نظارة الداخلية عدد الخفراء اللازمين لكل بندر أو قرية فى المديرية ماعدا البنادر والقرى التى بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة. وكذلك يعين بيان درجاتهم .

(ب) يقرر المجلس كذلك مرتبات الخفراء بمراعاة معدل الأجور الجارية فى انحاء المديرية .

(ج) واذا لم يقرر المجلس قبل أول يناير من كل سنة اجراء تغيير فى عدد خفراء بندر أو قرية أو فى مرتباتهم يبقى ذلك كما كان فى السنة الماضية

ومع ذلك يجوز لناظر الداخلية بعد أخذ رأى المجلس أن يزيد عدد خفراء أى بندر أو قرية اذا رأى ان حالة الأمن العام تقتضى ذلك

(د) وتعين فى كل سنة لجنة من المجلس للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر على المنازل فى البنادر أو القرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة .

المادة الحادية والاربعون

اولا — يختص مجلس المديرية فى مسائل العزب بما يأتى :

(أ) لاتنشأ عزبة فى المديرية الا بعد الترخيص بذلك من المديرية بموافقة رأى المجلس

ويراعى المجلس مساحة الأطيان التى يمتلكها طالب الرخصة فى الجهة المراد انشاء العزبة فيها وعدد الأشخاص المشتغلين بزراعتها والمسافة بين هذه الأطيان وبين قرية أومكان آخر يتيسر فيه السكنى وامكان اتخاذ الوسائل الكافية لحراسة العزبة بغير مصاريف باهظة

ويجب أن يرفق بطلب الترخيص بانشاء عزبة رسم الموقع المراد انشاؤها فيه ورسم مبانيها وكافة البيانات اللازمة ليتمكن المجلس من اصدار قراره طبقا لأحكام هذه المادة

(ب) للمجلس فى جميع الاحوال أن يقرر هدم عزبة ولو كان مرخصا بها اذا صارت ملجأ لذوى السيرة السيئة أو مأوى للاشقياء

(ج) للمجلس أن يقرر هدم كل عزبة أنشئت بدون رخصة قبل العمل بهذا القانون أو بعده اذا تعسرت حراستها أو اقتضت تلك الحراسة مصاريف باهظة وذلك نظرا لعدد سكانها وحالة معيشتهم

ومع ذلك :

(أ) لا يصدر قرار بالتطبيق للفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة الا بعد تكليف مالك العزبة بابداء أقواله للمجلس أو للجنة يشكلها المجلس وبشرط التصديق على ذلك من مجلس النظار

(ب) لايجوز الترخيص بانشاء عزبة تكون واقعة على مسافة مائة متر بالأقل من جسر النيل أو من جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومى أو من جبانة أو على مسافة ٣٠٠ متر بالأقل من بركة موجودة بالجهة البحرية من المكان المراد انشاء العزبة فيه أو ٢٠٠ متر من بركة واقعة فى جهة أخرى

(ج) يجوز استئناف وقف طلب الرخصة الى ناظر الداخلية

ثانيا — اذا أنشئت عزبة أو شرع فى انشائها بدون ترخيص من المدير أو من ناظر الداخلية فى حالة الاستئناف جاز لجهة الادارة أن تباشر هدمها قبل اتمام بنائها أو فى أثناء ستة شهور من اتمامه

ويجرى المدير الهدم بالطرق الادارية وتحصل مصاريف ذلك من مالك العزبة أو مالك الأرض التى كانت العزبة تنشأ فيها طبقا لنصوص الأمر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

المادة الثانية والاربعون

للمجلس زيادة عن ترقية التعليم الأولى ومنه التعليم الزراعى وتعليم الصناعات اليدوية ترقية التعليم بكافة أنواعه ودرجاته فى المديرية على الطريقة المبينة بعد :

(أ) له أن يقرر انشاء أو امتلاك مدارس فى المديرية واتخاذ ما يلزم لادارتها وله كل السلطة التى تجب لذلك

(ب) له أن يدير مدارس غير التى أنشئت أوصار امتلاكها على وجه ماتقدم بشرط أن يكون تخصيص بنائها مكفولا على الدوام للتعليم وأن يشتمل عقد تحويلها الى المجلس على الشروط التى تضمن له ادارتها الفعلية

(ج) للمجلس طلبا لتوحيد سير العمل فى جميع أنحاء المديرية أن يضع لوائح وبرو جرامات لسير المدارس على اختلاف درجاتها غير المدارس التى أنشئت أوصار امتلاكها وغير التى تدار طبقا للفقرة السابقة وأن يمنح عنوان « مدرسة معترف بها » للتى تسير على مقتضى تلك اللوائح ويقبل صاحبها أومن يتولى شؤونها ماهو لازم من الشروط لهذه المدارس

(د) له أن يضم اليه أربعة على الأكثر ممن لهم عناية خصوصية بأمور التعليم فى المديرية يحضرون فى جلساته حال انعقاده للنظر والفصل فى مسائل التعليم ويكون رأيهم شوريا ويكونون حتما أعضاء فى لجنة التعليم اذا كان ثمت لجنة

ومدة وجود أولئك المختارين فى المجلس سنتان الا اذا جدد اختيارهم

(ه) له أن يشكل من أعضائه أو ممن يعنون بأمر التعليم فى المديرية لجانا يناط بكل واحدة منها ادارة مدرسة أو أكثر ويحدد اختصاص هذه اللجان

(و) له أن يقبل المال أو العقار الذى يوهب ليستعمل هو أو غلته فى شؤون التعليم فى المديرية بوجه عام أو فى جهة معينة منها

كذلك له أن يقبل الاكتتابات التى يخصصها المكتتبون لعمل من الاعمال التى اختص بها المجلس فى شؤون التعليم ويجب فى هذه الحالة استعمال الأموال المكتتب بها فيما خصصت له

(ز) على المجلس أن يخصص للتعليم الاولى ومنه التعليم الزراعى وتعليم الصناعات اليدوية سبعين والمائة من مجموع الرسوم التى تخصص للتعليم والثلاثون فى المائة الباقية تصرف على التعليم الابتدائى وما فوقه .

وعلى المجلس أن يراعى على قدر الامكان فى استعمال السلطة الممنوحة له بمقتضى هذه المادة كل لائحة عمومية يصدر بها قانون أو قرار من ناظر المعارف العمومية

المادة الثالثة والاربعون

يجب على المجلس أن يتم بحثه وأن يبدى رأيه فى المسائل الواجب عرضها عليه بمقتضى نصوص هذا القانون أو القوانين الأخرى فى مدة لائقة من وقت عرضها عليه

فاذا أبى ابداء رأيه أو لم يبد رأيا مطلقا فى تلك المدة جاز لمجلس النظار أن يأمر باجراء العمل بدون انتظار الرأى المذكور

---

## الباب السادس

## فى تشكيل مجالس المديريات وفى اجراآتها

---

المادة الرابعة والاربعون

تشكل مجالس المديريات كما يأتى :

يكون فى كل مجلس نائبان عن كل مركز من مراكز المديرية ينتخبهما مندوبو الانتخاب عن بلاد ذلك المركز . ويجب أن يكون النائبان مقيمين فى دائرة المركز .

ويراعى فى تطبيق هذه المادة ما يأتى :

(١) كل بندر مديرية ذى نظام ادارى خاص يعتبر جزءا من المركز الواقع فيه

(٢) كل مركز لا يزيد عدد سكانه على عشرين الفا وكل قسم ادارى غير مركز يلحق بأحد المراكز الأخرى بقرار يصدر من ناظر الداخلية بموافقة مجلس النظار .

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية . فان غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية .

وتعتبر مجالس المديريات المشكلة كما تقدم أشخاصا معنوية . ويكون المدير نائبا عن المجلس بهذه الصفة فى استعمال ما له من السلطة وفى أداء ما عليه من الواجبات مما يدخل فى دائرة اختصاصه .

المادة الخامسة والاربعون

ينتخب النائبون عن المراكز فى مجالس المديريات لمدة أربع سنين . ويخرج أحد نائبى كل مركز بالدور كل سنتين .

ويستمر الاعضاء الخارجون فى وظائفهم بالمجلس الى أن يتعين بدلهم . ويجوز اعادة انتخابهم .

المادة السادسة والاربعون

اذا خلا محل أحد الاعضاء فى أحد مجالس المديريات يشرع فى انتخاب بدله فى خلال ثلاثة شهور على الاكثر . ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد الا الى حين انتهاء مدة سلفه .

المادة السابعة والاربعون

يحلف العضو الجديد فى مجلس المديرية أمام المدير قبل مباشرة العمل يمين الاخلاص للخاب الخديوى والخضوع لقوانين البلاد .

المادة الثامنة والاربعون

يقرر مجلس المديرية فصل كل عضو تخلف عن الحضور مدى ثلاثة أدوار متتابعة من أدوار الاجتماع بدون عذر مقبول لدى المجلس .

ودور الاجتماع هو الجلسة او الجلسات المتتابعة التى يعقدها المجلس بناء على دعوة اجتماع واحدة .

ولا يجوز فى غير أحوال السقوط المنصوص عليها فى قانون الانتخاب عزل أحد أعضاء مجالس المديريات الا بأمر عال يصدر بناء على عرض مجلس النظار إثر قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلاثة أرباع الآراء .

المادة التاسعة والاربعون

تجتمع مجالس المديريات فى المواعيد التى تتقرر فى لائحة الاجراآت الداخلية . فاذا لم تكن لوائح فهى تجتمع كلما دعاها المدير .

وللمدير دعوة المجلس لاجتماع فوق العادة فى أى وقت كان . وعليه دعوته اذا طلب ذلك كتابة ثلث الاعضاء على الأقل .

ولا يجوز لاحد غير الاعضاء أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه الا بدعوة منه أو من المدير لفائدة المسائل الحاصل البحث فيها .

لكن لكل ناظر تعيين مندوب أو أكثر يحضر جلسات مجلس المديرية أو لجانه عند النظر فى أمر يتعلق باحدى المصالح التابعة لنظارته . ولهؤلاء المندوبين حق الاشتراك فى المداولات ولا يكون لهم رأى معدود .

ويعتبر المدير أو وكيله بالنيابة عنه عضوا فى جميع لجان مجلس المديرية ورأس كل جلسة يحضرها .

لا تكون جلسات المجلس قانونية الا اذا حضرها أكثر من نصف أعضائه . وتصدر القرارات بالاغلبية . واذا تساوت الآراء فالارجحية للفريق الذى منه الرئيس .

لناظر الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس النظار لوائح اجراآت عمومية لسير مجالس المديريات .

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحة لاجراآته الداخلية بالتطبيق للوائح العامة . ويجب التصديق على تلك اللائحة من ناظر الداخلية .

المادة الخمسون

يجوز حل مجلس المديرية فى كل وقت بأمر عال تبين فيه أسباب ذلك . وحينئذ يجب اجراء الانتخابات الجديدة فى ثلاثة أشهر من تاريخ الحل .

---

الباب السابع

## فى التفسير

المادة الحادية والخمسون

كل خلاف يحدث فى تأويل معنى أحد أحكام هذا القانون يناط فصله فصلا نهائيا بلجنة مخصوصة تؤلف من ناظرين يكون أحدهما ناظر الحقانية وله الرياسة والثانى يسميه مجلس النظار ومن اثنين من أعضاء الجمعية التشريعية تختارهما هى ومن رئيس محكمة الاستئناف الاهلية ووكيلها وأقدم مستشار فيها .

---

الباب الثامن

## احكام عامة واحكام وقتية

المادة الثانية والخمسون

يكون تجديد الثلث الاول من اعضاء الجمعية التشريعية فى شهر يناير سنة ١٩١٦ وتجديد الثلث الثانى فى شهر يناير سنة ١٩١٨ وتجديد الثلث الثالث فى شهر يناير سنة ١٩٢٠ .

ويعين بطريق القرعة من يخرج فى الثلث الاول ومن يخرج فى الثلث الثانى .

المادة الثالثة والخمسون

أعضاء مجالس المديريات الحالون يقرون فى وظائفهم لحين انتهاء مدة عضويتهم . لكن لتسهيل تجديد النصف كل سنتين طبقا للمادة الخامسة والاربعين تنقضى فى آخر سنة ١٩١٥ عضوية الاعضاء الذين كانت مدتهم لا تنقضى بحسب النظام المعمول به إلا فى آخر سنة ١٩١٦ .

المادة الرابعة والخمسون

الغى القانون النظامى الصادر فى اول مايو سنة ١٨٨٣ والتعديلات التى أدخلت عليه بالامر العالى الرقيم ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣ وبالقوانين نمرة ٣ ونمرة ١٨ ونمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩ والغى القانون نمرة ٢ سنة ١٩١١ والقانون نمرة ٧ سنة ١٩١٢ وكذلك ما خالف هذا القانون من نصوص القوانين والاوامر العالية والارادات السنية واللوائح .

المادة الخامسة والخمسون

على نظار حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه . ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ويجب أيضا عرضه فى جميع المدن والقرى بالقطر المصرى ما

صدر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ (أول يوليو سنة ١٩١٣) عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
محمد سعيد

ناظر الحقانية بالنيابة
يوسف وهبه

ناظر الاشغال العمومية والحربية والبحرية بالنيابة
أحمد حشمت

ناظر المعارف العمومية
أحمد حشمت

ناظر المالية
أحمد حلمى

ناظر الخارجية
يوسف وهبه